واكلهم الربوا معطوف على قوله تعالى عطف تفسير او لاكلهم الربوا في حال نهيهم عنه
ولا يخفى ما فيه من التعسف   المص بالاتلاف والخمر توضيحه ان الخمر كانت متقومة في الاصل
وانما ابطل الشرع تقومها فكانت ديانتهم دافعة لالزامنا اياهم بالنص لا مثبتة تقومها وانما
يصير الديانة متعدية اذا كان الضمان مضافا الى التقوم وليس كذلك اذ هو شرط
الزمان لا علته ولهذا يقال ضمان الاتلاف ولا يقال ضمان التقوم وانما قلنا ذلك لان التقوم
ساقط عند المسلم فكان السبب غير موجود في حقه فكان الكافر بديانته مثبتا اما اذا كان
شرطا فلان المسلم يدعي عدم الشرط وهو التقوم والكافر يدفعه بديانته وكانت متقومة
في الاصل فيجب قال القاشاني ولقائل ان يقول لم يمكن ان يقال ان الكافر يدعي الضمان بوجود
شرطه والمسلم يدفعه بديانته ولا يمكن ايجاب الضمان عليه الا بجعل ديانته متعدية انتهى و
الجواب ان دعوى الضمان طلب الالزام صورة لا معنى لان الضمان ههنا جزاء التعدي
وجزاء المتلف فطلبه في المعنى طلب دفع التعرض لما ثبت عندهم والعبرة للمعاني لا للصور
وذلك لان التعرض لما كان سابقا على الضمان كان اولى باعتبار الدفع بديانة الذمي من
دفع الضمان بديانة المسلم لان السبق من اسباب الترجيح   فانه بالزام فيه بحث وهو ان
ديانة الزوج لو صلحت حجة عليه في الايجاب لم يصلح حجة على القاضي في ايجاب القضاء في ايجاب
القضاء عليه وقد وجب القضاء عليه بهذا الخصوم حتى يكون متعدية والجواب ان وجوب
القضاء في هذه المسائل بتقلد القاضي لا بالخصومة حتى يكون متعدية بل هي شرط
اجيب بانه لا يصح اه قيل هذا الجواب ليس بقوي لان السبب نفس المنكوحة ايضا حيث
تدينت بالمجوسية التزمت قلة الميراث بتزوج ابيها اختها لجواز ذلك في دينهم الباطل
فالجواب الصحيح ما اشار اليه المص وهو ان موجب النفقة على الزوج وموجب قلة
الميراث على البنت الاخرى على تقدير الوجوب لا يكون الا فعل المتناكحين وهو النكاح
فصار فعل الزوج مقصورا على ايجاب النفقة على الزوج دفعا لهلاك زوجته المجوسية
بعلة النكاح الذي يعتقده ولم يتعد الى السبب الاخرى لان ديانتهم يصلح دافعة
لا متعدية ولو على جنسهم وانت خبير بان التدين بالمجوسية انما يستلزم التزام
قلة الميراث بتزوج ابيها اختها لو كان قضية الميراث في معتقدهم مثلها في معتقدنا
وهو ليس بلازم   والتزامها اي قبول الحق بالدليل   وقيل انما يجب محاربتهم اه قيل اذا

اذا كان لهم منعة بتوقع عزمهم على القتال وكان قتالهم ح ايضا دفعا لان يعظم
كفرهم ويكثر اهله   وكذا لا يحرم الباغي فلانا لابي يوسف رحمه الله حجته ان قتل بغير
حق فيحرم من الميراث كما لو قتل ظلما بلا تاويل وهذا لان اعتقاده وتاويله لا يكون حجة
على مورثه العادل ولا على سائر ورثته وحجة ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ما قرره الشارح
قال القاشاني لقائل ان يقول في مسئلة الارث ينبغي ان لا يتوارث من الطرفين لان
اختلاف الدار باختلاف المنعة يمنع الارث كالحربيين من دارين مختلفين لا يتوارثان
وان كان الكفر جامعا بينهما وذلك ثابت بين الباغي والعادل ثم قال وجوابه ان
تاثير اختلاف الدارين في منع التوارث انما هو في حق الكفار لا في حق المسلمين حتى
لو مات مسلم في دار الحرب يرث ابنه الذي في دار الاسلام اتفاقا انتهى كلامه والتحقيق
ان يقال المؤثر في التوريث اتحاد الدار حقيقة وهو كونهما في دار هما موضع قرارهما
لا اجتماعهما الصوري في دار والمتحقق في الحربيين هو الثاني فلا يتوارثان وفيما
نحن فيه هو الاول ومبنى ذلك ان دار الاسلام دار واحدة بخلاف دار الكفر والحاصل
ان الاختلاف الحكمي لا يؤثر في عدم التوريث مع الاتحاد الحقيقي بالتفسير الذي ذكرناه في
المستامن يرث من الحربي وبالعكس وكذا المؤمن الذي مات في دار الحرب يرثه اقاربه
المسلمون في دارنا بخلاف الاختلاف الحقيقي كما بين الحربي والذمي والاختلاف الحكمي
لكن لا مع الاتحاد الحقيقي بالتفسير المذكور بل مع الاتحاد الصوري كالمستامن
والذمي او الحربيين من دارين مختلفين فلا حكم ههنا يختص بالكافر دون المسلم كما زعم
قلنا لو ملك اه اي لو ملك ابتداء لان الكلام في التملك بنفس الاستيلاء كما دل عليه
السياق فلا يرد ان المغصوب ايضا يجب رده بعينه عنده فيصح انه يملكه بالضمان عند
التلف   وفيه بحث اه اجيب عنه بمنع ان مخالفة الكتاب مطلقا كفر مستندا بان المخالف
في اصول الدين مأولا لا يكفر ويلزم جميع احكام الشرع ففي الفروع اولى بان لا يكفر
ورد بان المنع المذكور مع سنده لا يجدي نفعا بعد كون الكتاب قطعي الدلالة بحيث
لا يحتمل التاويل اصلا كمحكم الكتاب الان نفي الكتاب ليس بقطعي بل الاحتمال المذكور
احتمال مرجوح غير ناش عن دليل مع ان الاصل هو الاطلاق والتقييد طارئ عليه فلابد
من دليل موجب للتقييد فلا ينافي القطعية بالمعنى الاعم واما قوله عليه السلام ذبيحة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)